

وسائل الشيعة

- [270] ورواه الصدوق كما يأتي (3)، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. [35598] 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (عن أبيه) (1)، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتهما الزما اليمين بأنهما لم يردا القتل. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (2). ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم في (نواذره) عن الصادق (عليه السلام) (3). أقول: حمله الشيخ على نفي القود (4)، والاول على التهمة فيحلف وعليه الدية، وتقدم ما يدل على القسامة في مثله (5). (3) يأتي
- في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ديات الاعضاء. 4 - الكافي 7: 374 / 12. (1) ليس في الاستبصار. (2) التهذيب 10: 209 / 827، والاستبصار 4: 279 / 1058. (3) الفقيه 4: 82 / 260. (4) راجع التهذيب 10: 210 / ذيل 828، والاستبصار 4: 280 / ذيل 1059. (5) تقدم في الباب 9 و 10 من أبواب دعوى القتل. (*)